قرار محكمة النقض

رقم 4/57

الصادر بتاريخ 20 يناير 2021

في الملف الجنائي رقم 2019/4/6/10467

دعوى عمومية – صلح – قانون التعاونيات – أثره.

إن القرار المطعون فيه أيد الحكم المستأنف فيكون قد جعل من أسباب هذا الحكم أسبابا له، وأن الأخير رد الدفع المثار بخصوص تطبيق مقتضيات القانون الخاص على مقتضيات القانون العام بأن ما أثاره الطاعن غير مبني على أي أساس قانوني لكون الصلح المشار إليه في قانون التعاونيات ينصب على الخلافات المدنية الصرفة والإدارية وليس الجرائم التي يرتكبها أعضاء التعاونية بمناسبة ممارستهم لمهامهم داخل التعاونية والتي تكتسي الصبغة الجرمية، فجاء مؤسسا ولم يخرق المقتضيات الإجرائية المحتج بها وما بالوسيلة على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف (م.ب) بصفته متهما بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/2/21 بواسطة الأستاذ (م.ك) أمام كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بتزنيت، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بها بتاريخ 2019/02/19 في القضية ذات العدد: 2018/358، والقاضي بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من مؤاخذة (م.ب) من أجل جنحتي صنع شهادة تتضمن وقائع غير صحيحة واستعمالها والحكم عليه في الدعوى العمومية بثمانية أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 500 درهم وفي الدعوى المدنية التابعة بأدائه للطرف المدني تعويضا قدره 20.000 درهم.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد نور الدين داحن التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد مفراض في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

ونظر للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن بإمضاء الأستاذ (م.ك) المحامي بهيئة أكادير المقبول لدى محكمة النقض.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق قواعد جوهرية في إجراءات المسطرة، خرق المادة 407 من قانون المسطرة الجنائية، ذلك أنه بمقتضى الفقرة الثانية من هذه المادة، يتلو الرئيس أو أحد المستشارين تقريره حول الوقائع إذا طلب ذلك أحد الأطراف، وأنه بالرجوع إلى وثائق الملف ومستنداته فليس من ضمنها أي تقرير مكتوب فبالأحرى تلاوته، وأن عدم احترام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لهذا الإجراء الجوهري يعتبر خرقا لإجراءات جوهرية بالمسطرة ويعرض القرار المذكور للنقض والإبطال.

لكن، حيث إنه يفترض أن الإجراءات المقررة قانونا لسير الجلسات قد استكملت ولا تسقط هذه القرينة إلا إذا ورد في المحضر أو المقرر أو في طلب يرمي إلى تسجيل ذلك ما يستنتج منه صراحة عدم استكمال تلك الإجراءات، وأنه بالاطلاع على وثائق الملف ومستنداته لم يتبين بأن طالب النقض طلب من المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه تلاوة تقريرها حول الوقائع المعروضة عليها للنقاش وما بالوسيلة على غير أساس.

في شأن وسيلتي النقض الثانية والثالثة مجتمعتين المتخذة أولاهما في فرعها الأول من خرق قواعد الإثبات، خرق المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية، ذلك أن الطاعن نفى المنسوب إليه في جميع مراحل التقاضي وبالرغم من ذلك أدانته المحكمة ولم تجب على ما ورد في مذكرته الدفاعية، مما يشكل تحريفا لتصريحاته ويشكل نقصانا في التعليل فضلا عن أن ما أفاد به الطاعن لا تطاله مقتضيات الفصل 366 من القانون الجنائي باعتبار أن المشتكي حضر الجمع العام الاستثنائي للتعاونية ووقع مع الحاضرين، وأن استقالته غير مقبولة طالما أنه لم يبرئ ذمته معها بخصوص مبلغ القرض المحدد في 47000.00 درهم ووالجبات المساهمة والانخراط فيها منذ تأسيسها وأن مبلغ القرض كان بضمانة وكفالة شخصية للمشتكي المذكور وحتى يتملص من سداد المبلغ المذكور قام بتقديم الشكاية، **والمتخذة ثانيتهما** من انعدام الأساس القانوني ونقصان التعليل، ذلك أن الطاعن أكد إنكاره للتهمة المنسوبة إليه في جميع تصريحاته ابتدائيا واستئنافيا وأدلى بمذكرة دفاعية أكد فيها هذه الحقيقة غير أن الحكم المطعون فيه لم يجعل لما قضى به أساس قانوني وواقعي عندما أدانه من أجل الأفعال المنسوبة إليه كما أنه لم يرد على ما تمسك به الطاعن من وسائل جديرة بالاعتبار، مما يشكل مساسا بحقوق الدفاع ونقصانا في التعليل يوجب نقضه.

لكن، حيث إن القرار المطعون فيه أيد الحكم المستأنف فيكون بذلك قد جعل من أسباب هذا الحكم أسبابا له وأن الأخير استند في إدانته للطاعن بما جاء به من أن المحكمة استمعت للشهود المسمون (أ.أ)، (ي.ح)، (أ.ب)، و(ف.ح) الذين أكدوا بأنهم أعضاء في التعاونية الفلاحية ولم يستفيدوا من أي قرض وأن التوقيعات المضمنة بالمحضر لا تخصهم وأن المحكمة بعد دراستها للقضية تبين لها أن محضر الجمع العام الاستثنائي لتعاونية «أ.ف» المؤرخ في 2016/12/30، تضمن حضور أعضاء التعاونية وتوقيعهم بمن فيهم المتهم والمشتكي والشهود الذين أكدوا أمام المحكمة بأنهم لم

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

يوقعوا على المحضر وأن التوقيعات المنسوبة لهم لا تخصهم وقد استعمله الطاعن من خلال تصريحه التمهيدي وعند مثوله أمام المحكمة في الحصول على قرض بمبلغ 120.000 درهم بعدما تقدم بالطلب المرفق بمجموعة من الوثائق رغم علمه أن التوقيع المضمن بالمحضر ليس توقيعه وأن ادعاءه بأن التوقيعات المضمنة بمحضر الجمع العام الاستثنائي أحدثها المشتكي يفند تقديمه للمحضر أعلاه بنفسه أمام الجهة المانحة للقرض بعد المصادقة على التوقيعات بمدينة تزنيت رغم تضمنه لتوقيعات غير صادرة عن أصحابها وإقراره بأنها ليس لمن نسبت إليهم واستفادته من مبلغ 120,000 درهم بمفرده بادعاء أن النسوة رفضن تسلم المبلغ المالي المقترض وتسلم المشتكي لمبلغ 47000 درهم من غير أن يثبت ذلك واستخلصت من كل ذلك قيام العناصر التكوينية للجنحتين المتابع بهما الطاعن في حقه فجاء قرارها مؤسسا من الناحيتين الواقعية والقانونية ومعللا تعليلا كافيا وأما بخصوص ما أثاره الطاعن في الفرع الأول من الوسيلة الثانية المتخذ من عدم الجواب على ما جاء بمذكرته الدفاعية وما أثارته الوسيلة الثالثة من عدم الجواب على الدفوع المقدمة أمام المحكمة فهو غير مقبول لعدم بيان تلك الدفوع وما بالوسيلتين على غير أساس.

في شأن وسيلة النقض الثانية في فرعها الثاني المتخذ من خرق مقتضيات المادة 288 من قانون المسطرة الجنائية، ذلك أن الطاعن دفع بسقوط المتابعة ضده بناء على المادة 79 من القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات الصادر بتاريخ 2014/11/21 الذي أوجب سلوك مسطرة الصلح عند كل نزاع قد ينشأ داخل التعاونية كيفما كانت طبيعته ولا يمكن اللجوء إلى المحكمة إلا بعد فشله وهو نفس ما أكدته المادة 36 من القانون الأساسي للتعاونية والمحكمة الابتدائية ردت هذا الدفع على أساس أن ما أشير إليه بالمادة 79 المذكورة إنما يتعلق بالخلافات الإدارية والمدنية فقط والمحكمة بعدم تطبيقها المقتضيات الخاصة تكون قد خرقت المادة 288 من قانون المسطرة الجنائية وعرضت قضاءها للنقض والإبطال.

لكن، حيث إن القرار المطعون فيه أيد الحكم المستأنف فيكون قد جعل من أسباب هذا الحكم أسبابا له وأن الأخير رد الدفع المثار بخصوص تطبيق مقتضيات القانون الخاص على مقتضيات القانون العام بأن ما أثاره الطاعن غير مبني على أي أساس قانوني لكون الصلح المشار إليه في قانون التعاونيات ينصب على الخلافات المدنية الصرفة والإدارية وليس الجرائم التي يرتكبها أعضاء التعاونية بمناسبة ممارستهم لمهامهم داخل التعاونية والتي تكتسي الصبغة الجرمية فجاء مؤسسا و لم يخرق المقتضيات الإجرائية المحتج بها وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من طرف (م.ب) وحكمت على صاحبه بالصائر يستخلص طبقا للإجراءات المعمول بها في قبض صوائر الدعاوى الجنائية بدون إجبار.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد الوحيد الحجيوي **رئيسا** والمستشارين: نور الدين داحن **مقررا** والجيلالي ابن الديجور وبوشعيب توتاوي ومصطفى صبان وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة حفيظة الغراس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض